

تاج العروس من جواهر القاموس

" عليه وسلام : " الخراجُ بالصَّمانِ " " خَرَجَهُ أَرَبَابُ السُّنَنِ الأربعةُ وقال التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَحَدَّثَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ عَرَضَهُ عَلَى شَيْخِهِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ وَحَقَّقَ الصَّادِرُ الْمَنْدَاوِيُّ تَبَعًا لِلدَّارِ فُطْنِيٍّ وَغَيْرِهِ أَنَّ طَرِيقَهُ الَّتِي أَخْرَجَهُ مِنْهَا التِّرْمِذِيُّ جَيِّدَةٌ وَأَنَّهَا غَيْرُ الطَّرِيقِ الَّتِي قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهَا إِنَّهُ مُنْكَرٌ وَتِلْكَ قِصَّةٌ مُطَوَّلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصِرٌ وَخَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ الْجَلَالُ فِي التَّخْرِيجِ : هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَالْمُنْذَرِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَوَضَعَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حَزَمٍ وَجَزَمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِصَحِّحَتِهِ وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّخَذَهُ الْأَثَمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ وَالْفُقَهَاءُ الْأَثَبَاتُ الْمُقْلَدُونَ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْفِرْقَةِ بَنَوْا عَلَيْهِ فُرُوعًا وَاسِعَةً مَبْسُوطَةً وَأُورَدُوا فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ وَجَعَلُوهَا كَقَاعِدَةٍ : الْغُرْمُ بِالْغَنَمِ وَكَلَاهُمَا مِنْ أُصُولِهِ الْمُحَرَّرَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ وَالْأَكْثَرُ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَدْ أَخَذَهُ هُوَ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الْغَرِيبِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ يَدَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى الْخَرَجِ بِالضَّمَّانِ " أَيِ غَلَاةِ الْعَبْدِ لِلْمُشْتَرِي بِسَبَبِ أَنْزَلَهُ فِي ضَمَانِهِ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَشْتَرِي عَبْدًا وَيَسْتَغْلِيهِ زَمَانًا ثُمَّ يَعْثُرُ مِنْهُ " أَيِ يَطَّلِعُ " عَلَى عَيْبٍ دَلَّسَهُ الْبَائِعُ " وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ فَلَا رَدَّ لَهُ " أَيِ الْعَبْدِ عَلَى الْبَائِعِ " وَالرُّجُوعُ " عَلَيْهِ " بِالضَّمَّانِ " جَمِيعِهِ " وَأَمَّا الْغَلَاةُ الَّتِي اسْتَغْلَاهَا الْمُشْتَرِي مِنَ الْعَبْدِ " فَهِيَ لَهُ طَائِفَةٌ لِأَنَّه كَانَ فِي ضَمَانِهِ وَلَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِهِ " . وَفَسَّرَهُ ابْنُ الْأَثَرِ فَقَالَ : يُرِيدُ بِالْخَرَجِ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَاةِ الْعَيْنِ الْمُبْتِئَةِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً أَوْ مَلَكًَا وَذَلِكَ أَنَّ يَشْتَرِيهِ فَيَسْتغْلِيهِ زَمَانًا ثُمَّ يَعْثُرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ لَمْ يَطَّلِعْهُ الْبَائِعُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلَهُ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ وَأَخَذُ الثَّمَنِ وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا اسْتغْلَاهُ لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ كَانَ

تَلَفَ في يَدِهِ لكانَ من ضَمَانِهِ ولم يكن له على البائعِ شيءٌ . والباءُ في قوله " بالضمَّان " متعلِّقةٌ بمحذوفٍ تقديرُهُ : الخراجُ مُستَحَقٌّ بالضمَّانِ أَي بِسَيِّبِهِ . وهذا مَعْنَى قَوْلِ شُرَيْحٍ لِرَجُلَيْنِ احْتَكَمَا إِلَيْهِ فِي مِثْلِهِ هَذَا فَقَالَ لِلْمَشْتَرِي : رُدِّ الدِّاءَ بِدَائِهِ وَلِكَ الْغَلَاةُ بِالضَّمَانِ مَعْنَاهُ : رُدِّ ذَا الْعَيْبِ بِعَيْبِهِ وَمَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ غَلَاةٍ فَهُوَ لَكَ . وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِ شُرَّاحِ الْمَصَابِيحِ : أَي الْغَلَاةُ بِإِزَاءِ الضَّمَانِ أَي مُسْتَحِثَّةٌ بِسَبَبِهِ فَمَنْ كَانَ ضَمَانُ الْمَبِيعِ عَلَيْهِ كَانَ خَرَجُهُ لَهُ وَكَمَا أَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ تَلَفَ أَوْ نَقَصَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ فِي عَهْدَتِهِ وَقَدْ تَلَفَ مَا تَلَفَ فِي مِلْكِهِ لَيْسَ عَلَى بَائِعِهِ شَيْءٌ فَكَذَا لَوْ زَادَ وَحَصَلَ مِنْهُ غَلَاةٌ فَهُوَ لَهُ لِالْبَائِعِ إِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ بِنَحْوِ عَيْبٍ فَالْغُنْمُ لِمَنْ عَلَيْهِ الْغُرْمُ . وَلَا فَرْقَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الزَّوَائِدِ مِنْ نَفْسِ الْمَبِيعِ كَالنِّسَاجِ وَالثَّمَرِ وَغَيْرِهَا كَالْغَلَاةِ . وَقَالَ الْحَنْفَلِيُّ : إِنَّ حَدَّثَتِ الزَّوَائِدُ قَبْلَ الْقَيْضِ تَبِعَتِ الْأَصْلَ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ عَيْنِ الْمَبِيعِ كَوَلَدٍ وَثَمَرٍ مَنَعَتِ الرَّدَّ وَإِلَّا سُلِّمَتْ لِلْمُشْتَرِي . وَقَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ الْأَوْلَادُ دُونَ الْغَلَاةِ مُطْلَقًا . وَفِيهِ تَفَاصِيلُ أُخْرَى فِي مُصَنَّفَاتِ الْفُرُوعِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : الْبَاءُ لِلْمُقَابَلَةِ وَالْمُضَافِ مَحذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ : بِقَاءِ الْخَرَجِ فِي